اي الراهن دينه نفذ اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه اما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود والثمن المرهون فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الي بدله وان فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضي للنفاذ انما كان لصيانة حقه وحقه يصان بانعقاده موقوفا واذا بقي موقوفا صبر المشتري الي فكه او رفع الامر الي القاضي ليفسخ اي القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم باع اي الراهن المرهون من رجل ثم باع من اخر قبل الاجازة اي اجازة المرتهن وقف البيع الثاني علي اجازته ايضا اي كما وقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن الرهن ثم اجر اي الرهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري فاجازها اي هذه التصرفات من البيع وغيره المرتهن جاز الاول وهو البيع لا البواقي والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاول ولم يجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوي البيع مع وجود الاجازة للكل ان للمرتهن فائدة في البيع لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدله في الهبة والرهن وما في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع وصح اعتاقه اي اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال اذ لا معني للالتزام قيمة الرهن مع حلول الدين وفي المؤجل اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت رهنا بدله حتي يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة في التضمين وهي حصول الاستيثاق وحبسها الي حلول الاجل فاذا حل استوفي حقه اذا كانت من جنسه لانه الغريم له ان استوفي حقه من ماله

اذاظف

اذاظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان الراهن معسرا ففي العتق سعي العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اي ان كانت القيمة اقل من الدين سعي في القيمة وان كان الدين اقل منها سعي في الدين ورجع علي سيده اذا صار غنيا لانه قضي وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي اخيته يعني التدبير والاستيلاد سعي كل من المدبر والمستولدة للمرتهن في كل الدين بلا رجوع علي سيده لانهما اداياه من مال المولي لان كسبهما ماله واتلافه اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الي حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن فياخذ مثله او قيمته وكان اي الماخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اي الرهن مرتهنه راهنه او اعاره احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه اخر فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا لمنافات بين يد العارية ويد الرهن وان وصلية بقي الرهن ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الي يده وفرع علي قوله سقط ضمانه بقوله فهلكه اي الرهن مع مستعيره اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي ان كان هو المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما اي من الراهن والمرتهن رده اي رد الرهن المستعار رهنا كما كان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبله اي قبل رده الي المرتهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن الاخر من اجنبي

لانه يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل علي كونه غير مرهون الخ صدر

Copyright © King Saud University